A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
LIMITED

A/C.3/45/L.11
19 October 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

UN LIBRARY
JUN 15 1991
UN/SA COLLECTION

الدورة الخامسة والاربعون
اللجنة الثالثة
البند ٩١ من جدول الأعمال

القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

زامبيا : مشروع قرار

# حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قراراتها ١٠٣/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٥٦/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٩٧/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٦٩/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها[(١)] تشكل معاهدة دولية هامة في ميدان حقوق الإنسان وتساعد على تحقيق مُثُل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(٢)] ،

---

(١) القرار ٣٠٦٨ (د - ٢٨) ، المرفق .

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن الفصل العنصري جريمة في حق الإنسانية ويشكل إنكارا تاما لمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه وانتهاكا جسيما لحقوق الإنسان مما يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تدين بشدة سياسة الفصل العنصري ونظامه المقيت وما يولدانه من قمع وحشي ، مما لايزال يزيد من تفاقم الحالة في جنوب افريقيا ،

وإذ تؤكد أن السبب الجذري للصراع الدائر في الجنوب الافريقي هو الفصل العنصري وما يتبعه النظام العنصري من سياسة عدوانية وما يقوم به من إرهاب صادر عن الدولة وتقويض لاستقرار دول خط المواجهة والدول المجاورة الاخرى ،

وإذ تدين استمرار بعض الدول والشركات عبر الوطنية في التعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري في المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها ، باعتبار ذلك تشجيعا على تكثيف سياسة الفصل العنصري البغيضة التي يتبعها ،

وإذ تشدد على أن التصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها على أساس عالمي وتنفيذ أحكامها دون إبطاء هي أمور ضرورية لتحقيق فعاليتها ، وبذلك تسهم في استئصال جريمة الفصل العنصري ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها[٣] ؛

٢ - تثني على الدول الأطراف في الاتفاقية التي قدمت تقاريرها بموجب المادة السابعة منها ؛

٣ - تناشد مرة أخرى الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم اليها بعد ، أن تفعل ذلك دون مزيد من الإبطاء ، وبصفة خاصة الدول التي لها ولاية على الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا وناميبيا والتي لا يمكن وقف تلك العمليات دون تعاون من جانبها ؛

---

(٣) A/45/406 .

٤ - تشدد على أهمية التصديق العالمي على الاتفاقية ، الذي سيشكل مساهمة فعالة في تحقيق مُثُل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان ،

٥ - تطلب الى جميع الدول التي تواصل شركاتها عبر الوطنية التعامل تجاريا مع جنوب افريقيا أن تتخذ الخطوات الملائمة لإنهاء معاملات هذه الشركات مع جنوب افريقيا ؛

٦ - تطلب الى لجنة حقوق الإنسان مضاعفة جهودها ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، للقيام دوريا بتجميع القائمة التدريجية الحاوية لأسماء الافراد والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول الذين يعتبرون مسؤولين عن ارتكاب الجرائم التي عددتها المادة الثانية من الاتفاقية ، وكذلك أسماء الذين اتخذت ضدهم إجراءات قانونية ؛

٧ - تطلب الى الأمين العام أن يعمم القائمة المذكورة أعلاه على جميع الدول الاطراف في الاتفاقية وعلى الدول الاعضاء كافة ، وأن يسترعي انتباه الجمهور الى هذه الوقائع بجميع وسائل الاتصال الجماهيري ؛

٨ - تطلب الى الأمين العام أيضا أن يدعو الدول الاطراف في الاتفاقية ، والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الى تزويد لجنة حقوق الإنسان بالمعلومات ذات الصلة المتعلقة بما ارتكبته الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا من أشكال جريمة الفصل العنصري حسب توصيفها في المادة الثانية من الاتفاقية ؛

٩ - تلاحظ أهمية التدابير التي ستتخذها الدول الاطراف في مجال التعليم والتثقيف من أجل تنفيذ الاتفاقية على نحو أكمل ؛

١٠ - تناشد جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية أن تصعّد أنشطتها الرامية الى زيادة الوعي بين الجمهور عن طريق شجب الجرائم التي يرتكبها النظام العنصري من أجل زيادة تشجيع التصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها ؛

١١ - تطلب الى الامين العام مضاعفة جهوده ، عن طريق القنوات الملائمة ، لنشر المعلومات عن الاتفاقية وعن تنفيذها بهدف زيادة تشجيع التصديق عليها أو الانضمام اليها ؛

١٢ - تطلب الى الامين العام أيضا أن يدرج في تقريره السنوي المقبل ، بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣٨٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، فرعا خاصا عن تنفيذ الاتفاقية .

- - - - -